

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الدائمة للحفاظ على التراث المعماري بمحافظة البحر الأحمر :

وبناءً على ما عرضه محافظ البحر الأحمر :

قرار :

(المادة الأولى)

يقيد العقار (شيراتون الغردقة) الموضح بيانه وموقعه واسم شاغله ومالكه بالكشف المرفق والكافئ بمنطقة المينا بالبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يطبق في شأن العقار المشار إليه أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولاتهته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رجب سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٦ يوليه سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف